زوايد المرهون التي لم توجد حال العقد فهي خارجة عن الرهن و ما يبطل بيعه بطل
الرهن فيه ولا يصح في المبيع قبل القبض وان رهنه بدينه لم يجز ولو تزهو النخل وهو غير موبر
استتر به الراهن في احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه يرفع صحته ويبطل في القول القوي
عقد المبيع المشروط في هذا الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن المرهون نفسه شي قبل قضا الدين ولو
ملكه الراهن غيره ا وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و لا باس باستعماله فيما لا
تحصل منه مضرة في العادة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤخره الا انه يشترط في اجل
هذه الاجارة ان لا يدوم الى بعد حلول الدين او رهنه من المرتهن بين الحر تو نفقة له لم يجز ولو
اعتقه وهو موسر عتق والشرع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليه لكونه على الرهن هذا خاص
لعتق الموسر وفي قول ضعيف ينفذ عتق المعسر ولو جنى اقتص منه وكذلك لو اتلف مال
رجل وجنى جناية توجب المال بيع في الجناية وان جني عليه كان ما يؤخذ في ذلك
بطريق الارش رهنا وابعد ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في الرد فالقول قول
من سكر ما اسمي اليه منه باب التفليس لا شبهه ان الموجل ليست المطالبة به
جايزة حتى يحل ولا يمنع صاحب الدين الموجل من السفر وان كان حالا وامكنه الوفا الزمه الوفا
[illegible] المفلس [illegible] مكه وغيرها ويامر الحاكم بالوفا في البداية فان لم يفعل
وامتنع باع ماله و قضي دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له مال حبس حتى يثبت اعساره
البدء من الملك ولا يقبل في ذلك الا ضربه وان لم يعرف حلف ولم يثبت وظفر بالسلامه
من يحبس وقد جرت السنة بالحجر على المديون اذا كان ما له يعجز عما
طولب به وسال الغرما من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما قبله من المال لا ينفذ لحق ان
بنفذ عتقه لحجر الثابت فاذا اراد الحاكم بيع شي من ماله يستحب له
الى ان يحضر الماله سنة في الحضور او وكيله ولا يباع شي الا في سوقه وما خاف فساده قدم
عرضه للبيع و اسر تقسمه بينهم على قدر الديون ومن عرف ماله عين ماله وهو فارع
ولم يتعلق به حق خير بين ان يفسخ او يضارب والخيار على الفور في الاصح وفي قول
ضعيف يدوم ثلاثا ثم يبني على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذه وضارب بالباقي ولو
حدث به زيادة متميزة كالطلع الموبر يرجع فيه دون الزيادة اما غير الموبر و الحمل فاكثر الاصحاب
اختاروا رجوعه فيه وانه يدخل بيعها والمذهب انه لا تجوز للغرما ان يحلفوا

ليشتبوا

ليشتبوا للمفلس دينا او دينه والله اعلم باب الحجر لا يصح ابدا تصرف صبي ولا مجنون في حال
ضرورة ولا غيرها ويتصرف في مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقال بعضهم ان الام
بعد الجد والصحيح انه لا يعري اليهما ولانه لا ينصب ويتصرف الولي بما هو معروف للمصلحة ويفعل بالاغبط
ويبني له بالاجر دون اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة مخوفة او غبطة ظاهرة وتجعل
رهن ماله اذا اقترض له في حاجته ولا يبيع ماله للمصلحة نسيه ويرتهن به من المشتري نوثقا
ويشهد عليه ويزكي كل سنة ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وانكر دعواه الانفاق الذي
قدره وقال انفقت مثلا ثلث ذلك او نصفه فان كان ابا او جدا صدقناه بيمينه واما غيرهما فذهب
بعضهم الى انه يصدق ويوخذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي وهو رشيد يوجب الخروج
فيه من الحجر والبلوغ في الغلام بالاحتلام وتمام خمس عشرة سنة والانبات ومعرفة بلوغ الجارية بما في
بلوغ الغلام وبالحيض ا و الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا بد من الاختبار وهل
يختبر قبل بلوغ الولد او بعده وجهان والصحيح قبله وتحصل معرفة حاله بان يباوم ويلزم
ذ الرشد ولا يقع عقده الملك بل يعقده الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه وعليهما طلاقه وخلعه
فانهما يصحان وباذن الولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم يقول انه يصح باب الصلح
محتج الى الصلح فهو نظافر وهو بيع وله احكامه فان جرا الصلح بعد الاقرار
فهو صحيح فان كان عليه دين و صالح عنه بعين واتفقا في علة ذلك بيد انه اشترط في ذلك
عليهما القبض في المجلس فلو اراد ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعي هناك دينا صح وندب
وان كان عينا فوجب ان يقول هو مقر لك وقد وكلني زيد في مصالحتك فلو كان
لانسان دار وحذاه طريق نافذ فاشرع اليه جناحا و كان عاليا في الجو
لم يضر المار في ظهور الجمال جاز وليس ذلك جايزا في غير النافذ من حدث
وقوع الملك عليها فان اذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على اشراعه بشي لم يحل
ويجوز الصلح الموضوع على وضع الخروج على جداره سواكان حوضا او غيره والغرض اذا كان بينه
انه يقع على ملكه او بيد حائط هو داره ولم يبطه المالك قطعته ولو كان لها داره في درب لا ينفذ
وبابه في اخره الدربة فاراد تقديمه الى اوله جاز وان اراد ان يؤخره فلا
هذا ان كان بينه مدخل معروف في الدرب وان كان ظهر بيت رجل الى الدرب واراد ان يفتح
اليه بابا للمرور فيه لم يجز باب الحوالة المحيل والمحتال صاحب الحق فلا يفتقر

Copyright © King Saud University